

المادة 8

إذا تغدر على رئيس مجلس الجماعة، لأي سبب من الأسباب، اتخاذ الإجراءات الموكولة إليه بموجب هذا القانون أو امتنع عن القيام بها، قام عامل العمالة أو الإقليم بمطالبه بموازنة مهامه. بعد انصرام أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توجيهه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجال بالمحكمة الإدارية من أجل البث في وجود حالة الامتناع.

يbeth القضاء الاستعجال داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابية ضبط المحكمة بواسطة حكم قضائي نهائى، وعند الاقتضاء، بدون استدعاء الأطراف. إذا أقر الحكم القضائى حالة الامتناع جاز للعامل الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.

الفرع الثاني**معالجة المباني الآيلة للسقوط في الحالات العادية****المادة 9**

عملاً بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 6 المذكورة أعلاه، يجب على رئيس مجلس الجماعة بعد توصله بتقرير مكتوب من اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في المادة 29 بعده، أو من المراقبين المشار إليهم في المادة 47 بعده، أن يخبر، بواسطة قرار، مالك المبنى أو مستغليه أو شاغليه أو وكيل اتحاد المالك المشتركون إذا كان الأمر يتعلق ببنية خاضعة لنظام الملكية المشتركة. وبكل وسائل التبليغ القانونية.

يعلن في القرار المذكور، أن المبنى آيل للسقوط، وتحدد فيه العمليات الواجب القيام بها من قبل أحد الأشخاص المذكورين، بغية درء الخطر وذلك داخل أجل محدد.

يمكن لهذا القرار أن يتضمن المنع المؤقت أو النهائي من الولوج للمبنى المذكور مع تحديد أجل لسريان هذا المنع.

المادة 10

يتعين على رئيس مجلس الجماعة توجيه القرار المذكور إلى الأشخاص المعنيين المشار إليهم في المادة 9 أعلاه، بوسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 20 بعده.

تعطى الأسبقية للمكتري في أن يرجع إلى المبنى المكتري بعد إصلاحه أو ترميمه أو إعادة بنائه. وفي هذه الحالة، تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الوجبة الكراجية الجديدة، جميع الصوافر التي تم صرفها لتدعم وصيانة المبنى الآيل للسقوط أو إعادة بنائه.

المادة 5

يجب على كل مكتري أو شاغل أو مستغل لمبنى آيل للسقوط أن يشعر مالك المبنى ورئيس المجلس الجماعي والسلطات المحلية، بكل وسائل التبليغ المعتمدة قانوناً، بالخطر الذي يشكله المبنى المذكور.

الفصل الثاني**التدابير المتعلقة بمعالجة المباني الآيلة للسقوط****الفرع الأول****الإجراءات والتدابير المتخذة فيما يخص معالجة المباني الآيلة للسقوط من قبل رئيس مجلس الجماعة****المادة 6**

يتخذ رئيس مجلس الجماعة أو من يفوض له بذلك قرارات بتدعم أو هدم المبنى الآيل للسقوط، عندما يتحقق من أن الانهيار الكلى أو الجزئي للمبنى المذكور، من خلال خبرة تقنية تقوم بها مصالح الإدارة المختصة، أو بناء على التقرير المكتوب الذي تعدد اللجنة الإقليمية، يمكن أن يترتب عنه مساس بسلامة شاغليه أو المارة أو البنيات المجاورة وإن كان غير متصل بها.

غير أنه، إذا تأكد بأن وضعية المبنى المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، تستوجب التدخل لدرء خطر جسيم وحال، يتخذ رئيس مجلس الجماعة التدابير التحفظية الاستعجالية اللازمة لدرء الخطر، وفق الشروط والكيفيات الواردة في هذا الفصل، وذلك مع مراعاة الإجراءات التي تقوم بها الوكالة الوطنية للتجميد العضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون.

المادة 7

يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يطلب كتابة من عامل العمالة أو الإقليم المختص ترابياً، استخدام القوة العمومية، عند الاقتضاء، لضمان التنفيذ الفوري لقراراته وسلامة الأشخاص المكلفين بتنفيذ الأشغال المقررة.

<p>المادة 15</p> <p>عند انتهاء الأشغال المتعلقة بتدعيم أو صيانة أو ترميم مبني آيل للسقوط أو إعادة بنائه، يتحقق رئيس مجلس الجماعة من إنجاز الأشغال المطلوبة وانتهائها بناء على شهادة المهندس المعماري وفقاً للمادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير.</p> <p>يتخذ رئيس مجلس الجماعة قراراً، يعلن بموجبه عن انتهاء حالة الخطر المتعلقة بالبنية وتمكن الأشخاص المعنيين من إعادة استغلالها فيما كانت مخصصة له سلفاً.</p> <p>يمكن لرئيس مجلس الجماعة كذلك، المطالبة بإنجاز أشغال إضافية بموجب قرار معمل.</p>	<p>المادة 11</p> <p>يمكن للشخص المعنى بقرار رئيس مجلس الجماعة أن يقدم تصريحاً لهذا الأخير، داخل الأجل المحدد له في القرار، يتضمن الإجراءات التي يعتزم اتخاذها سواء بالصيانة والتدعيم أو الهدم أو الترميم.</p> <p>كما يمكن للشخص المعنى بالأمر، أن يقدم إلى رئيس المجلس فحصاً جديداً، يعده مهندس مختص، يتضمن تشخيصاً مفاسيراً لوضعية المبني.</p> <p>وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يغير قراره السابق، بقرار معمل، سواء فيما يتعلق بالتدابير المراد اتخاذها أو بالأجل المحدد لتنفيذها.</p>
<p>المادة 16</p> <p>تستثنى من أحكام هذا الفرع، المباني الآيلة للسقوط، التي تعود ملكيتها للدولة أو للجماعات الترابية أو للمؤسسات العمومية، والتي يتعين على الإدارات المعنية تجديدها وصيانتها وإعادة تأهيلها بما يضمن سلامتها ومتانتها ونظافتها.</p> <p>يخبر رئيس مجلس الجماعة الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي المبني الإداري الآيل للسقوط أو المهمل أو المهجور، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، الجهة الإدارية التي يوجد تحت مسؤوليتها المبني المذكور.</p> <p>إذا لم تستجب الجهة الإدارية التي يوجد تحت مسؤوليتها المبني الإداري الآيل للسقوط لطلب رئيس مجلس الجماعة، تتول الإدارة أو الوكالة اتخاذ التدابير اللازمة للقيام بالأشغال المطلوبة على نفقة الجهة الإدارية التي يوجد المبني الآيل للسقوط تحت مسؤوليتها.</p>	<p>المادة 12</p> <p>يمكن للشخص المعنى بالأمر، الطعن في قرار رئيس مجلس الجماعة، أمام رئيس المحكمة الإدارية التي يوجد بدارتها المبني بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، داخل أجل عشرة (10) أيام.</p> <p>بيت في الطلب داخل أجل ثلاثة (3) أيام.</p> <p>يوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الجماعة إلى حين البت في الأمر.</p>
<p>المادة 17</p> <p>عند وجود خطر حال يهدد سلامة شاغلي مبني آيل للسقوط أو المارة أو المباني المجاورة له طبقاً للتعریف المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون، يأمر رئيس مجلس الجماعة، بعد توصله بتقرير من اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 29 بعده أو من المراقبين المنصوص عليهم في المادة 47 بعده، باتخاذ الإجراءات الاستعجالية الالزامية لدرء الخطر، ولا سيما:</p>	<p>المادة 13</p> <p>إذا لم يتقدم المعنى بالأمر بالطعن في قرار رئيس مجلس الجماعة أمام المحكمة داخل الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه أو رفض إنجاز الأشغال المطلوبة داخل الأجال المقررة لها، تقوم الإدارة أو الوكالة، بموجب قرار معمل بتنفيذ الأشغال على نفقة المالك أو اتحاد المالك المشركون إذا تعلق الأمر ببنية خاضعة للملكية المشتركة.</p>
<p>المادة 14</p> <p> يتم تحصيل المبالغ التي تم صرفها عوضاً عن المالك أو اتحاد المالك المشركون الذين امتنعوا عن تنفيذ الأشغال، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية.</p> <p>إذا كان المبني خاضعاً لنظام الملكية المشتركة، يحدد مبلغ التحصيل حسب الحصة التي يملكتها كل مالك مشارك.</p> <p>تحسب المبالغ الإجمالية لإنجاز الأشغال بالإضافة إلى جميع المصاريف المتعلقة بها، من تاريخ إخبار الإدارة أو الوكالة بقرار الحلول محل المالكين الذين امتنعوا عن تنفيذها.</p>	

- التعليق بمقر الجماعة والمقاطعة التي يوجد بدارتها التربة المبني المعنى :

- تعليقه على واجهة المبني المعنى، وعلى حدود المنطقة المعلنة آيلة للسقوط.

يجوز لرئيس مجلس الجماعة اللجوء كذلك، إلى كل وسيلة أخرى من وسائل الإشمار الملائمة.

وفي جميع الأحوال يعتبر القرار نافذاً بمروّر أجل شهر من تاريخ اتخاذ إجراءات التبليغ، وفي هذه الحالة، يجوز للإدارة أو الوكالة مباشرة تنفيذه على نفقة المالك.

المادة 21

ابتداء من تبليغ قرار رئيس مجلس الجماعة إلى مالك المبني أو شاغليه أو مستغليه أو وكيل اتحاد الملاك المشتركين، يصبح المبني الذي تقرر إفراغه، غير قابل للسكن أو لا ي استعمال آخر كيما كانت طبيعته.

وفي هذه الحالة، يتوقف المكتري الذي تقرر إفراغه، عن أداء الوجبة الكريانية ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تبليغ القرار، إلى غاية اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء الأشغال.

يصبح قرار رئيس مجلس الجماعة سالف الذكر لاغيا، ابتداء من نشر قرار جديد يعلن فيه عن زوال الخطر.

الفصل الثالث

تصميم التجديد الحضري

الفرع الأول

الغرض من تصميم التجديد الحضري

المادة 22

مع مراعاة توجهات وثائق التعمير الجاري بها العمل، يهدف تصميم التجديد الحضري إلى تثمين المجال الحضري وتحسين ظروف العيش والسكن، عن طريق القيام على الخصوص بما يلي:

- إعادة تأهيل النسيج المبني والتراكم المعماري والعمري، وذلك بقصد تثمين قيمته الوظيفية والجمالية والاقتصادية، والثقافية والبيئية؛

- إحداث التجهيزات العمومية والجماعية أو تحسينها؛

- إعلام وتحسيس المالكين والقاطنين والمارة حول المخاطر المحتملة المتعلقة بالمباني الآيلة للسقوط، المجاورة أو المحاذية لهم، وذلك باستعمال كل وسائل التشوير ولوحات الإعلانات وكل وسيلة أخرى من شأنها أن تساعد على درء الخطر عليهم؛

- تدعيم المبني؛

- إخلاء ساكنى أو مستعملى المبني أو المنشآة؛

- المنع المؤقت من استعمال المبني أو المنشآة؛

- المنع النهائي من استعمال المبني أو المنشآة؛

- المنع الجزئي أو الكلى من استعمال المبني أو المنشآة؛

- الهدم الكلى أو الجزئي للمبني أو المنشآة.

المادة 18

لا يجوز أن يكون القرار المشار إليه في المادة 17 أعلاه، محل أي طعن يمكن أن يترتب عنه وقف تنفيذ مقتضيات هذا القرار.

المادة 19

إذا تعرّى على شاغلي المبني الآيل للسقوط موضوع الأمر بالإخلاء أو عدم الاستعمال المؤقت أو النهائي لهذا المبني، ولوح سكن لائق اعتماداً على إمكاناتهم الذاتية، تتخذ السلطة الإدارية المحلية المختصة الإجراءات الضرورية لإيوائهم مؤقتاً بتنسيق مع الوكالة الوطنية للتتجديد الحضري وتأهيل المبني الآيلة للسقوط.

يراعى في عملية الإيواء الشروط الصحية والبيئية الضرورية.

الفرع الرابع

تبليغ القرارات

المادة 20

تبلغ القرارات المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة إلى الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، في حالة تحديد هويتهم وعنوانين إقامتهم عن طريق السلطة الإدارية المحلية التي يوجد المبني داخل نفوذهما الترابي.

وفي حالة عدم تحديد هويتهم أو عدم التعرف على عنوان إقامتهم، يقوم رئيس مجلس الجماعة بتبلیغهم بالقرارات المتخذة عن طريق:

- النشر بجريدةتين وطنيتين مأذون لهما بتلقي الإعلانات القانونية في تاريخين تفصل بينهما فترة تتراوح ما بين 5 إلى 10 أيام؛

- وكيل الملك، لدى المحكمة الابتدائية التابع موقع المبني المعنى لدائرة نفوذهما؛

المادة 26

تم الموافقة على مشروع تصميم مناطق التجديد الحضري وفق الإجراءات والشروط التي تحدد بنص تنظيمي، ويتم تغييره وفق نفس الإجراءات والشروط.

المادة 27

يعتبر النص القاضي بالموافقة على تصميم مناطق التجديد الحضري بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تستوجب القيام بالعمليات الالزامية لإنجاز الأعمال المقررة في التصميم.

تسري الآثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة إلى غاية إتمام البرنامج المشار إليه أعلاه، على ألا يتعدى أجله أقصاه عشر (10) سنوات.

المادة 28

تقوم الوكالة بمتابعة تنفيذ المشاريع الواردة في تصميم التجديد الحضري بتشاور مع الفاعلين المعنيين، وتسرير على مطابقة هذه المشاريع للأهداف المحددة.

الفرع الثالث

**اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية
بالمبني الآيلة للسقوط
و عمليات التجديد الحضري**

المادة 29

تحدد على مستوى كل عمالية أو إقليم لجنة إقليمية، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، تتولى عملية تحديد مدارس مناطق البناء الآيل للسقوط والأحياء المعنية بعمليات التجديد الحضري.

المادة 30

تتولى اللجنة المذكورة في المادة 29 أعلاه، على الخصوص ما يلي:

- تحديد المناطق المعنية بعمليات التجديد الحضري :

- تحديد عمليات التجديد الحضري الالزامية بخصوص الأحياء المعنية، بناء على برنامج استثماري تعدد الإدارة أو الوكالة في هذا الشأن :

- تحديد حدود المناطق الوقائية الخاصة بالأحياء الآيلة ببنياتها للسقوط، وذلك على ضوء نتائج الخبرة التي يتعين القيام بها :

- دراسة وتحديد التدابير التقنية والمالية والاجتماعية لإنجاز عمليات التجديد الحضري ومعالجة المبني الآيلة للسقوط :

- إحداث مناطق خضراء أو تحسينها :

- إحداث أبنية معدة للتجارة أو للخدمات أو تحسينها :

- إحداث مرافق عمومية أو تحسينها.

ويلزم أثناء عملية التجديد الحضري، إعطاء الأولوية للتجانس الاجتماعي كلما تعلق الأمر بعمليات متدرجة.

المادة 23

يشتمل تصميم التجديد الحضري على :

- وثيقة أو وثائق متكونة من رسوم بيانية :

- نظام يحدد قواعد التجديد الحضري وقواعد التعااطي مع المبني

الأيلة للسقوط :

- برامج تنفيذ العمليات المبرمجة في إطار تصميم التجديد الحضري الممتد إلى أجل أقصاه عشر (10) سنوات.

الفرع الثاني**وضع تصميم التجديد الحضري****المادة 24**

قبل وضع تصميم التجديد الحضري، يتخذ رئيس مجلس الجماعة قرارا يقضي بتعيين حدود مناطق التجديد الحضري التي يشملها هذا التصميم.

يصدر القرار المذكور، باقتراح من اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 29 أدناه، وبعد إبداء الرأي فيه من قبل مجلس الجماعة المعنى.

إذا كان مدار التجديد يغطي مجال جماعتين أو أكثر، يتخذ عامل العمالة أو الإقليم قرارا في هذا الشأن، بعد إبداء الرأي فيه من قبل المجالس المعنية.

المادة 25

يتخذ مشروع تصميم مناطق التجديد الحضري بمبادرة من الإدارة أو الوكالة، ولهذه الغاية، تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لأجل معرفة انتظارات الفاعلين المؤسساتيين والاقتصاديين والاجتماعيين والثقافيين الرئيسيين.

يحال هذا المشروع على مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية، قصد إبداء الرأي فيه.

وتخصّص هذه الوكالة كذلك، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 34

تناظر بالوكالة مهام إعداد ودراسة الاستراتيجيات والبرامج العمرانية والمشاريع المتعلقة بالتجديف الحضري وتأهيل الأنسجة والمباني الآيلة للسقوط وإعداد المخططات والتصاميم الازمة لذلك والإشراف على تنفيذها، وكذا على العمليات الرامية إلى تثمين المجالات العمرانية المختلفة سواء عن طريق عمليات الهدم أو إعادة البناء أو التجديف أو عبر تطوير البنية التحتية والتزويد بالتجهيزات الأساسية أو تشيد بمباني سكنية أو القيام بعمليات الهيئة العقارية.

ولهذه الغاية تتولى الوكالة، القيام على الخصوص بما يلي :

- إبداء الرأي في المشاريع المتعلقة بالتجديف الحضري ومعالجة المباني الآيلة للسقوط والأنسجة العتيقة المعروضة عليها :

- المساهمة في إنجاز الدراسات والتصاميم المتعلقة بالأشغال الضرورية لدرء الخطر الذي تسبّبه المباني الآيلة للسقوط كأشغال التدعيم الضروري والهدم وإعادة البناء وبصفة عامة، كل التدابير الازمة لضمان متناسبة المباني واستقرارها :

- القيام لفائدةها أو لحساب الدولة أو الجماعات الترابية أو أي شخص عام أو خاص، ذاتي أو اعتباري، بناء على طلب منه، بإعداد البرامج والمشاريع العمرانية ومشاريع التجديف الحضري الرامية إلى رد الاعتبار للأنسجة العتيقة والتدخل في المباني الآيلة للسقوط والإشراف على تنفيذها :

- الإشراف على عمليات الهيئة العقارية، واقتضاء الأرضي والعقارات الازمة لإنجاز البرامج والمشاريع المذكورة :

- تمويل أو المساهمة في تمويل الدراسات وأشغال الخبرة المتعلقة بالمشاريع الحضرية والمشاريع المتعلقة بالتجديف الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط :

- البحث عن وسائل التمويل الازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع المشار إليها أعلاه :

- الأخذ بالتدابير التي تقترحها الإدارة أو اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديف الحضري :

- إعداد تقارير حول وضعية المباني الآيلة للسقوط وتحديد التدابير الخاصة بمراقبة استقرار ومتانة المباني وطبيعة الأشغال التي ينبغي القيام بها حسب الحاله :

- اقتراح وسائل الإشهار والإخبار الملائمة لإحاطة العموم والإدارات المعنية بلائحة المباني الآيلة للسقوط.

المادة 31

ت تكون اللجنة المشار إليها في المادة 29 أعلاه، من عامل العمالة أو الإقليم رئيساً، بالإضافة إلى ممثل الإدارة المحددة قائمتهم بمرسوم، من :

- رئيس أو رؤساء مجالس الجماعات المعنية :

- مدير الوكالة الحضرية المعنية :

- المحافظ على الأموال العقارية المعنية :

- ممثل مصالح الوقاية المدنية.

يجوز لرئيس اللجنة، أن يستدعي لحضور أشغالها كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدته في الاستعانة برأيه، يعهد بالكتابة الدائمة للجنة الإقليمية، إلى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى.

الباب الثالث

الوكالة الوطنية للتجديف الحضري وتأهيل

المباني الآيلة للسقوط

الفرع الأول

إحداث الوكالة ومهامها

المادة 32

تحدث مؤسسة عمومية، تسمى «الوكالة الوطنية للتجديف الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط» تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها في هذا القانون باسم «الوكالة».

المادة 33

تحخص الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزة الوكالة بأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بمهام المنوط بها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

- مدير المحافظة على الأموال العقارية والمسح العقاري والخرائطية أو من يمثله :
 - رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو من يمثله :
 - رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من يمثله.
 - يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، على سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص يرى فائدته في حضوره.
- المادة 38
- يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطة والصلاحيات الازمة لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بما يلي :
 - حصر برنامج العمل السنوي للوكالة :
 - حصر الميزانية السنوية للوكالة وكذا طرق تمويل برامج نشاط الوكالة ونظام الاستهلاكات :
 - حصر الحسابات واتخاذ القرارات في تخصيص النتائج :
 - تحديد الهياكل التنظيمية للوكالة واحتياطاتها :
 - وضع النظام الداخلي للوكالة :
 - وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة :
 - وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات :
 - اتخاذ القرار في شأن اقتناص الأموال العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائها :
 - حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض البنكية :
 - تحديد جدول الأجر عن الخدمات التي تقدمها الوكالة :
 - المصادقة على إحداث ملحقات للوكالة :
 - البت في الحصول على أسهم وإحداث شركات تابعة للوكالة أو المساهمة في أي مؤسسة أو هيئة يطابق نشاطها الأهداف المرسومة للوكالة :
 - المصادقة على عقود الشراكة واتفاقيات التعاون المبرمة مع الهيئات الوطنية والأجنبية :
 - قبول الهبات والوصايا :
 - المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الوكالة.

- تقديم المساعدة التقنية في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاصها :
- العمل على توفير وحدات سكنية أو مراكز للإيواء المؤقت :
- المساهمة في أي نشاط يطابق الأهداف المرسومة للوكالة والمهام المنسدة إليها :
- القيام أو المساهمة في برامج المعاشرة الاجتماعية للساكنة المعنية بمشاريع التجديد الحضري وعمليات التدخل في المباني الآيلة للسقوط :
- تشجيع إنشاء وتطوير جمعيات الملاك لمواكبة تنفيذ الأشغال والبرامج المقررة :
- عقد شراكات مع كل شخص ذاتي أو اعتباري لإعداد مشاريع وبرامج تدخل في نطاق اختصاصها :
- جمع وتعيم المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالتجدد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط :
- إصدار تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة ومساريعها.

المادة 35

يمكن للوكالة، من أجل القيام بمهامها، أن تمتلك الأراضي الضرورية عن طريق تزويدها بالملكية.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 36

يدير الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير.

المادة 37

ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة مجلس إدارة الوكالة الذي يتتألف بالإضافة إلى ممثلي الدولة المحددة قائمتهم بمرسوم، من :

- رئيس مجلس جهوي يقترحه وزير الداخلية من بين رؤساء الجهات لمدة ثلاثة (3) سنوات :
- رئيس مجلس عمالة أو إقليم يقترحه وزير الداخلية من بين رؤساء المجالس الإقليمية لمدة ثلاثة (3) سنوات :
- رئيس مجلس جماعة يقترحه وزير الداخلية من بين رؤساء المجالس الجماعية لمدة ثلاثة (3) سنوات :

- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان المحدثة من طرف المجلس.

ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي الوكالة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي.

الفرع الثالث

التنظيم المالي

المادة 42

ت تكون ميزانية الوكالة مما يلي :

(أ) في باب الموارد :

- المخصصات السنوية التي تدفعها إليها الدولة :

- حصيلة الأجور التي تحصل عليها لقاء الخدمات التي تقوم بها :

- الحاصلات والأرباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها :

- الإعانات المالية التي تقدمها لها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة وطنية أو دولية عامة أو خاصة :

- السلفات الواجب إرجاعها التي تحصل عليها من الدولة ومن كل هيئة وطنية أو دولية عامة أو خاصة والاقتراءات المأذون لها في القيام بها، طبقا لمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- حصيلة الرسوم شبه الضريبية المستحقة لها :

- الهبات والوصايا وغيرها من الحاصلات :

- جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها التي يمكن أن تخصص لها.

(ب) في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار :

- نفقات التسيير :

- الإعانات والمساهمات التي تقدمها الوكالة :

- النفقات المرتبطة بالدراسات وبرامج التجديد الحضري ومعالجة المباني الآيلة للسقوط والأنسجة العتيقة :

- إرجاع السلفات والقروض :

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 43

تنزع الدولة للوكالة مخصصات أولية لتمكينها من مواجهة مصاريف إحداثها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنع تفويا مدیر الوكالة قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 39

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة في السنة ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث (1/3) أعضائه.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوماً الموالية، وفي هذه الحالة، يتناول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

إلا أنه في حالة الاستعجال يمكن أن يعقد الاجتماع خلال 48 ساعة الموالية.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يرجع الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

المادة 40

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث كل لجنة يحددها تأليفها وكيفية تسييرها، ويمكنه أن يفوض إليها جزءا من سلطه و اختصاصاته.

المادة 41

يعين مدير الوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتتمتع مدير الوكالة بجميع السلط والصلاحيات الازمة لتسخير الوكالة، ولهذه الغاية :

- يسر على تسيير الوكالة ويعمل باسمها :

- يمثلها أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء الغير، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجان المحدثة من قبل هذا الأخير :

- يتولى تدبير جميع المصالح وينسق أنشطتها ويعين في مناصب الوكالة وفقا للنظام الأساسي لمستخدمها :

- يمثل الوكالة أمام القضاء، ويرفع جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، ويشعر على الفور رئيس مجلس الإدارة بذلك :

المادة 48

يزاول المراقب مهامه طبقاً للقوانين الجاري بها العمل أو بطلب من رئيس مجلس الجماعة أو من السلطة الإدارية المحلية أو من الإدارة أو من الوكالة، وذلك بناء على إبلاغ بوجود بناء آيل للسقوط من طرف الأعوان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب من كل شخص تقدم بشكایة.

ومن أجل ذلك، يسمح للمراقبين بالدخول إلى المباني الآيلة للسقوط.

المادة 49

بعد المراقبون المشار إليهم في المادة 47 أعلاه، تقريراً يتضمن وصف حالة البناء والإجراءات الواجب اتخاذها لدرء الخطر.

المادة 50

تحدد طرق وكيفيات عمل المراقبين المشار إليهم في المادة 47 أعلاه، وكذا نطاق مهامهم بمنص تنظيمي.

الفرع الثاني**العقوبات****المادة 51**

يعاقب بالحبس من شهر واحد (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة مالية من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل مالك لمبني آيل للسقوط، ثبت رفضه عمداً وبدون سبب مشروع، بعد إنذاره، تنفيذ الأشغال التي قررتها الإدارة.
- كل شاغل لمبني آيل للسقوط ثبت رفضه عمداً وبدون سبب مشروع، بعد إنذاره، إخلاء المبني لإنجاز الأشغال المطلوبة.
- كل من عرقل مهمة الأشخاص المكلفين بتنفيذ الأشغال المقررة.

المادة 52

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة، وغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل من قام بوضع مبني رهن إشارة أشخاص بأي صفة كانت، تم تصنيفه من قبل رئيس مجلس الجماعة المعنى، أنه آيل للسقوط.
- كل من قام بعمل ترتب عنه إتلاف وتدهور وتخريب المبني أو جعلها غير صالحة للسكن أو للاستعمال بأي شكل من الأشكال، بهدف الاستفادة بشكل غير مشروع من الإعانات والمساعدات المحتمة، أو بفرض إفراغ شاغلي هذه المباني.

وتحصل الوكالة من أجل تكوين ممتلكاتها على عقارات من الدولة ومن الجماعات الترابية. ويجوز للوكالة أن تقتني العقارات المذكورة، من الجماعات الترابية أو السلالية أو من الخواص.

المادة 44

يكون التحصيل الجبri لما للوكالة من ديون والتي ليس لها طابع تجاري، وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بتنظيم المتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفها مأمورو الخزينة.

المادة 45

تتمتع الوكالة بممارسة حق الأولوية على العقارات المباعة التي تثبت الخبرة على أنها آيلة للسقوط أو التي يمكن أن تكون موضوع مشاريع مندمجة، والواقعة داخل حدود المدارس المحددة.

الفرع الرابع**المستخدمون****المادة 46**

يتتألف مستخدمو الوكالة من:

- أطر وأعوان تتولى توظيفهم وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدمها أو التعاقد معهم :
 - موظفين تابعين للإدارات العمومية يلتحقون للعمل بمختلف مصالحها أو يوضعنون رهن إشارتها.
- يمكن للوكالة أن تستعين في إجراء بعض الأبحاث ذات الصبغة التقنية ولمدد محددة بخبراء من الإدارة العمومية أو القطاع الخاص.

الباب الرابع**المراقبة والعقوبات****الفرع الأول****مراقبة المباني الآيلة للسقوط****المادة 47**

يؤهل مراقبة المباني الآيلة للسقوط وتحرير محاضر بشأنها:

- ضباط الشرطة القضائية :
- الأعوان الذين تنتدبهم الإدارة أو الوكالة لهذا الغرض :
- موظفو الجماعات المكلفة بذلك من طرف رؤساء مجالس الجماعات :
- كل خبير، كلف بهذه المهمة بصفة استثنائية من طرف رئيس مجلس الجماعة المعنية أو الإدارة أو الوكالة.

